بثمن المثل ثم طرا دين ولا مفهوم له فيبيعهم ما في مطلقا حيث فات والا فللغريما
رده كما ذكروه في بيع الوكيل بالمحاباة وقد يفرق بانهم باعوا املاكهم فلا يتقادم
بخلاف الوكيل ق واختلف هل يرجع الطارى حيث زاد ماله على ما اخذه من
البايع المحابي على البايع او على المشتري كما هو في هبة الثواب او صدقته انظر
الشرح وقد يعارض رجوعه على المشتري قوله ولا يغبن ولو خالف العادة لانه
يحمل على ما اذا اخبر الوارث البايع بجهله واستسلم للمشتري وينبغي بطلان
غبنهم واستوفى الطارى مما وجد من التركة بيد من اخذه من الورثة لم يبعه
او من ثمن ما بيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار او مما وجد منهما ولم
يستهلك لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين للاية دون ما استهلك عمدا او خطا علم
مما قررنا ان قوله واستوفى الخ غير قاصر على مسئلة بيعهم بل جار فيما قبلها
ايضا ثم تراجعوا اي يرجع من ادى على من لم يود ومن اعسر فعليه ما اخذه
الطارى مما وجد بيدهم من التركة فان المأخوذ منه يتبع المعسر بحصته فقط
اذا اليسر ان لم يعلموا بالطارى فان علموا فمتعدون وهو مشكل لانه اذا كان
من اخذ منه الطارى عالما فكيف يقال ان ياخذ الملي على المعدم مع مساواته له
في العلم وذكر د فيما اذا كان من اخذ منه الطارى عالما انه ينبغي ان ياخذ من الملي
العالم حصته ويشاركه فيما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه
بحصته فقط واما اذا كان من اخذ منه الطارى غير عالم فانه يرجع على الملي
العالم بما على المعدم ولما راى بعد اشكال ذلك قرر المصنف فيما اذا باع الجميع فقط
وقوله ان لم يعلموا اي بالدين وبانه يقدم على الارث فعلمهم بالدين مع جهلهم
تقدمه على الارث كعدم علمهم كما يفيده ق قاله عج وان طرا غريم على مثله
او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى له بجزء اي لنصيب
على وارث اتبع كلا ممن طرا عليه بحصته ولا ينتقض القسم ولا ياخذ مليا
عن معدم علم المطرو عليه بالطارى ام لا وهذا اذا كان المقسوم مثليا او عينا
فان كان مقوما انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه كما في تت
ومن التنبيه على ذلك وقدم في الفلس ما يفيد هذه المسايل وانه يتبع كلا بحصته
فقط وان علم ما عدى الفرع الاخير فانه لم يذكره هناك ونص ما قدمه وان
ظهر دين او استحق مبيع رجع بالحصة كوارث او موصى لهم على مثله ومن
المعلوم ان الرجوع بالحصة انما يكون في المثلي ان سلم انه لا يفيد ذلك فاهنا يغني
عنه الا قوله او استحق مبيع واخرت قسمة التركة لا بوفاء دين على ميت
اي قضاؤه بل يقضى عاجلا فهو مرفوع عطفا على الضمير المستتر المتصل في اخر
من غير اعادة فاصل وهو قليل وحمله الشارح والبساطي على ان معناه لانه اخر

القسمة

القسمة لدين الميت حتى يحل بل يقسم الموجود ثم الدين بعد حلوله وعليه فهو
مجرور عطفا على حمل لانه مقدم معنى وان تاخر لفظا وهو وان كان صحيحا في
نفسه لكن الاول وهو ما لعج وتت اتم فايدة وفيه رد على قول ابن ايمن يوخر
قضا الدين للوضع لحمل اي لوضعه ولو زوجة لها ثمن مع وجود ولد وقالت
عجلوا الي ثمني لتحققه فلا تجاب لذلك قبل وضع الحمل وسميه بها في الفرايض
بقوله ووقف القسم للحمل واعتذر عنه هناك بانه طول العهد بما هنا ربما
تنسى المسئلة وفي الوصية قولان في تاخير انفاذها للوضع او تعجيلها بموت
مورثه كالدين وعليه فان تلفت بقية التركة قبل الوضع رجع الورثة على
الموصى لهم بثلثي ما بيدهم كذا فرع على الثاني غ وظاهر كلام المص سواء كان الموصى
له غايبا ام لا وهو ظاهر تقرير تت وقال وقرره الشارح على ان الموصى
له غايب هل تؤخر القسمة لعذر ومه ام لا زاد الشرح في الاوسط والصغير
وعلى القول بجوازه اي القسم حين الموت فلا بد من عزل ما يخص الموصى له وزاد
في الكبير ومثل الغايب ما اذا اوصى لحمل وغيره انتهى ومحل القولين في المص
اذا كانت الوصية بغير عدد فان كانت بعدد فكالدين لا تؤخر وانظر
ما وجه القول بالتاخير على ما قرره به تت لا على ما قرره به الشرح فانه
ظاهر ولعل وجهه انه قد تكون الوصية لابن عم مثلا مع وجود حمل فان جا
ذكرا صحت والا بطلت لانه وارث وهي لا تكون له بناء على ان المعتبر يوم الموت
او التنفيذ فاخرت لوضعه ليكشف امره وقسم بقرعة او تراض عن
صغير اب مسلم ان وجد او وصي كذلك والام الوصية كذلك والا
فمقوم القاضي وما قررناه من تقييد الاب بكونه مسلما نحوه لتت لكنه جعل
مفهومه خاصا بالبكر ونصه عن صغير اب ما لم يكن كافرا ولا يقسم عن ابنته
البكر كما لا يجوز له تزويجها انتهى فانظره وملتقط اسم فاعل يقسم عن
ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيما وهب له وعلى هذا فهو من عطف المفردات
ويحتمل انه من عطف الجمل وهو حينيذ اما اسم فاعل ايضا اي وملتقط كذلك
يقسم عن ملتقطه بالفتح واما اسم مفعول اي وملتقط كذلك يقسم عنه
ملتقطه بالكسر وشبه بذلك قوله كقاض يجوز قسمه عن غايب ظاهره
ولو قربت غيبته وقيد بعيدها والا انتظر لا ذي شرطة بوزن غرفة فليس
له ان يقسم عن غيره ويسمى بذلك لانه جنده واعوانه ورسله لهم شرط يلبسهم
وتميز بها عن غيرهم او كنف اخ اخا صغيرا اي حاطه وصانه وجعله
في كنفه فلا يجوز قسمه عنه ولا بيعه له وظاهره ولو عدم القاضي وسواء كان
المقسوم قليلا او كثيرا وقوله كنف فعل صفة لموصوف محذوف اي او اخ كنف اخا

Copyright © King Saud University